وزارة العلوم و البحوث و التكنولوجيا

جامعة الاديان والمذاهب

كلية القانون

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم قانون

عنوان الرسالة:

الأساس القانوني لحق التظاهر في القانون العراقي و القانون الإيراني

إشراف الأستاذ:

الدكتور حسين زروندي

إعداد الباحث:

نور جلاوي جبار العفلوكي

الرقم الجامعي:٩٨١٣٥٢١١١٩

٢٠٢١م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وزارت علوم ، تحقیقات و فناوری

دانشگاه ادیان و مذاهب

دانشکده حقوق

پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق

عنوان

مبنای قانونی حق تظاهرات در حقوق عراق و ایران

استاد راهنما

دکتور حسین زروندي

دانشجو

نور جلاوي جبار العفلوكي

شماره دانشجویی: ۹۸۱۳۵۲۱۱۱۹

تاریخ دفاع:۱۴۰۰/۶/۱۰

سال دفاع

مرداد ۱۴۰۰

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم اللة الرحمن الرحيم

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

صدق الله العلي

العظيم

البقرة :٢٥٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

(شرف و مقام من بعث بالقران عهداً حتى نلقاه صلى الله عليه واله و سلم)

الى مثال التفاني و الإخلاص .....ابي العزيز

الى من قدمت راحتي و سعادتي على سعادتها ..... امي الفاضلة

الى من دعمني و ساندني و ملئ روحي وقلبي دفئ .....زوجي الحبيب

الى اخوتي و سندي .....تحسين . احمد و عوائلهم

الى اخواتي و صديقاتي و كنزي في الحياة ....نسرين . شيرين . صابرين و أولادهم

صديقي القريب من القلب اب زوجي ... سبتي محمود التميمي

الى سكر حياتي ..... ابنتي مسك

الى جميع اساتذتي وجميع من ساعدني في هذا الرحلة الدراسية ....

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر و التقدير

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على حبيبه المصطفى صلى الله عليه و سلم و ال بيته الطاهرين

بجميل العرفان والامتنان أتقدم بالشكر و التقدير الى الدكتور الفاضل حسين زروندي لقبوله الاشراف الى رسالتي ولجهوده المبذولة لما اسداه لي من النصح و المعونة ونسال الله له الموفقية و السداد .

والشكر الموصول الى أستاذ الفاضل الدكتور عدنان عاجل عبيد الذي كان مثال للأستاذ المجتهد الذي جعلنا نتعلق بالقانون العام ..

الى كل من ساندني على إتمام هذا الرسالة وتقدم لي بالنصح و المساعدة واخض بالذكر زوجي الذي بذل وقته الثمين في مساعدتي في الاعداد و البحث عن كل ما يساعدني في إتمام الرسالة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ملخص :

يعتبر التظاهر السلمي اهم الحريات العامة للافراد و يتم التعبير عنه خاصة في اطار حرية التعبير وذلك من اجل تحقيق اهداف ذات طبيعة سياسية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية.

لقد لعب التظاهر السلمي دورا فاعلاً في تغيير مصير الكثير من الدول خاصة العربية منها حيث اصبح الحق في التجمع اساساً جوهرياً لتمكين الافراد من مباشرة وحرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكام و محكومين و يشكل هذا الحق ترابطاً معرفياً متواصلاً يتم بواسطة اطار منظم يعمل فيه الافراد بصفة مشتركة حيث تم النص على حرية التظاهر السلمي في المواثيق الدولية و تنظيم الحق و ما يتبع ذلك من تدخل للسلطة الضبط بوجب الحفاظ على النظام العام في المجتمع حتى لا تتحول ممارسة هذه الحرية الى نوع من الفوضى الإقليمية وضع وسائل الرقابة عليها كما اقرت الدول ذلك في دساتيرها و وضعت لها ضمانات الرقابة على ممارستها بالتالي فان أي اجراء يكون الغرض منه الانتقاص من حق ممارسة هذه الحرية سيكون لامحالة عرضة للرقابة في مدى دستوريته .

الكلمات المفتاحية : حرية التظاهر السلمي , الدستور , الرقابة الدستورية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خلاصه:

تظاهرات مسالمت آمیز مهمترین آزادی عمومی برای افراد تلقی می شود و مخصوصاً در چارچوب آزادی بیان برای دستیابی به اهداف ماهیت سیاسی ، اقتصادی ، اجتماعی و فرهنگی بیان می شود. تظاهرات مسالمت آمیز نقش فعالی در تغییر سرنوشت بسیاری از کشورها ، به ویژه کشورهای عربی ، ایفا کرده است ، جایی که حق تجمع به عنوان مبنایی اساسی برای امکان استفاده از آزادی افراد در جامعه ای تحت حاکمیت قانون ، حاکمان و تحت حاکمیت قرار گرفته است. به افراد به طور مشترک ، همانطور که آزادی تظاهرات مسالمت آمیز در کنوانسیون های بین المللی و تنظیم حق و در نتیجه مداخله مقامات کنترل کننده به منظور حفظ نظم عمومی در جامعه تصریح شده است تا اعمال این آزادی به نوعی تبدیل نشود. هرج و مرج منطقه ای و ایجاد ابزارهای کنترلی بر آن به تصویب ایالت ها در قانون اساسی آن ، ضمانت هایی برای کنترل اعمال آن برای آن در نظر گرفته شده است. بنابراین ، هر اقدامی که هدف آن سلب حق اعمال این آزادی باشد ، ناگزیر خواهد بود. از نظر میزان مشروطیت تحت نظارت باشد.

کلید واژه ها: آزادی تظاهرات مسالمت آمیز ، قانون اساسی ، نظارت بر قانون اساسی.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس:

الفهرس: ..... و
المقدمة ١
اولاً: موضوع البحث ١
ثانيا :أهمية البحث ٢
رابعا : السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية للبحث: ٣
خامسا فرضية البحث ٣
خامسا: الكلمات المفتاحية للبحث: ٤
ثامناً: سابقة البحث أو الدراسات السابقة ٤
سابعا: منهجيه البحث ٧
تاسعاً:خطة البحث: ٧
الفصل الأول ٩
مفاهيم عامة ٩
المبحث الأول: مفهوم الحق في التظاهر ١١
المطلب الاول: مفهوم الحق لغةً و اصطلاحاً ١١
اولا :الحق لغةً ١١
المطلب الثاني : التمييز بين المظاهرات وبعض المصطلحات الأخري ٢١
الفرع الثالث: التمييز بين الحق في التظاهر و الاعتصام ٢١
الفرع الرابع: التمييز بين الحق في التظاهر و الاجتماعات و المواكب ٢١
الفرع الخامس: التمييز بين الحق في التظاهر و التجمع السلمي ٢١
الفرع السادس:التمييز بين الحق في التظاهر و الثورة و الانقلاب و الانتفاضة ٢١
الفرع الأول :التمييز الحق في التظاهر بالحق في مقاومة الطغيان ٢٢
أولا- رأي الفقه في الحق في مقاومة الطغيان: ٢٣
ثانيا- الحق في مقاومة الشعوب للطغيان في النصوص التشريعية: ٢٤
الفرع الثاني:التمييز بين الحق في التظاهر و الحق بالاضراب ٢٥
يعد الإضراب والتظاهر السلمي من الحقوق التي تمارس بطريقة جماعية حيث يكون هناك هدف مشترك تسعى مجموعة من الافراد الى تحقيقه وترفض الحكومة الاستجابة لهم ويتميز الحق في الإضراب عن الحق في التظاهر من حيث أن حق الإضراب هو حق اصيل شريحة من المجتمع وليس لكل الافراد في ويخص حق الإضراب باجر لدى أصحاب العمل صاحب شخصية معنوية متمثلة بالدولة اوالافراد() ٢٥
أولا- أوجه التشابه بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب: ٢٨
ثانياً- أوجه الاختلاف بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب : ٢٨
الفرع الثالث: التمييز بين المظاهرة و الاعتصام ٢٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الرابع :التمييز بين المظاهرة و الأجتماعات العامة والمواكب ٣١
الفرع الخامس : التمييز بين التظاهر والتجمع السلمي ٣٢
الفرع السادس : التمييز بين التظاهر و الثورة و الانقلاب و الانتفاضة : ٣٤
ان كل من الثورة و الانقلاب و الانتفاضة يتقابلان مع الحق التظاهر في بعض الموارد ويختلفات في موارد أخرى ٣٤
أولا: التمييز بين التظاهر و الثورة ٣٤
ثانيا : التمييز بين المظاهرة و الانقلاب ٣٤
ثالثا– التمييز بين المظاهرة و الانتفاضة : ٣٥
المبحث الثاني : أنواع التظاهرات وأركان الحق في التظاهر ٣٦
تختلف المظاهرات حسب أنواعها وما يتكون منها الحق وفي هذا المبحث نتطرق على أنواع التظاهر من حيث شرعيتها و من حيث حركتها واتجاهها وأركان الحق في التظاهر و ذلك في مطلبين : ٣٦
المطلب الأول :أنواع المظاهرات ٣٦
المطلب الثاني:من حيث الحركة ٣٦
المطلب الأول :أنواع المظاهرات ٣٦
تختلف المظاهرات من حيث أنواع الى عدة أنواع نتناولها بالتفصيل ٣٦
الفرع الأول:أنواع المظاهرات ٣٦
ثانيا: من حيث شرعية الإجراءات ٣٧
ثالثا:من حيث مكان المظاهرة و حركتها ٣٨
المطلب الثاني :اركان الحق في حرية التظاهر السلمي ٣٩
أولا:الركن البشري للتظاهر السلمي ٣٩
ثانياً:الركن المكاني للتظاهرة السلمية ٤٠
ثالثا: ركن الوسيلة السلمية للتظاهرة : ٤١
رابعاً:ركن الغاية من التظاهر: ٤٢
المبحث الثالث: التاصيل التاريخي لحق التظاهر السلمي و موقف فقهاء المسلمين من هذا الحق ٤٣
المطلب الأول:التأصيل التاريخي لحق التظاهر ٤٣
تترتبط جزور ممارسة حق التظاهر مع حقوق الانسان التي كانت منذ سابق الزمان قبل بدء التاريخ الميلادي الى حين وصوله الى المرحلة الأخيرة نتطرق الى هذا الامر في فرعين : ٤٣
الفرع الأول : التأصيل التاريخي المعاصر قبل الإعلانات العالمية لحقوق الانسان ٤٣
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للاعلانات المنظمة لحرية التظاهر السلمي ٤٨
١–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٤٩
٢–التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٤٩
٣–التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٥٠
٤–التظاهر في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ٥٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: موقف فقهاء المسلمين من حق التظاهر ٥٢
اولا : الذي يحرم حق التظاهر ٥٣
خلاصة القول أن حكم المظاهرات السلمية هو أن الأصل فيها الإباحة، ولا تكون محرمةً؛ إلا إذا ترتبت عليها مفسدةٌ أعظم من مصلحتها. وقد تكون واجبةً: وذلك إذا لم يُمكن إصلاحُ المفاسد إلا بها، دون أن يترتب عليها مفسدة أكبر. وإطلاق القول بتحريمها في كل حال، ووصفها بأنها دائما تؤدي لمفاسد أكبر من مصالحهاشيءٌ لا يدل عليه الشرع: نَقْلِيُّه وعقليُّه، ويكذبه الواقعُ فلا هناك نصٌّ خاص من نصوص الوحي (القرآن أو السنة) يدل على تحريم المظاهرات، فيلزم المسلمين التعبّدُ بالرضوخ له. ولا يرفضها العقل مطلقا، لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مُفسدةًوالواقع يشهد بأن من المظاهرات ما أصلح ونفع وأفاد، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فلا يصح ادّعاءُ أن واقعها يدل على تحريمها. ٥٦
الفصل الثاني ٥٧
القيود المفروضة على حق في التظاهر واثرها في القانون العراقي و القانون الايراني ٥٧
المبحث الأول: القيود المفروضة على التظاهر السلمي ٥٧
المبحث الثاني :الاحكام الخاصة بالقيود المفروضة على حق التظاهر ٥٧
المبحث الثالث :الاثار المترتبة على قيود الحق في التظاهر ٥٧
المبحث الأول: القيود المفروضة على التظاهر السلمي ٥٨
من اجل ممارسة الافراد لحقوقهم السياسية بصورة موافقة للقانون لابد من اتباع بعض الإجراءات المتمثلة بالاخطار و الترخيص وهو منا نبحثه تباعا في المطالب التالية ٥٨
المطلب الأول: شروط السابقة للمظاهرة ٥٨
الفرع الاول : تجمع الأشخاص ٦١
. الفرع الثاني : المكان العام ٦١
المطلب الثاني: نظام الترخيص ٦٤
المطلب الثالث: الاخطار ٧٦
الفرع الأول :أنواع الاخطار ٧٧
الفرع الثاني: التمييز بين الترخيص والاخطار ٨٠
أولا : النقاط المشتركة بين الترخيص و الاخطار ٨١
ثانيا :نقاط الاختلاف بين الترخيص والاخطار ٨٣
المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالترخيص والاخطار ٨٤
لكل من نظامي الاخطار و الترخيص حكاماً تتعلق بمهما ستناول تفصيلهما في المطالب التالية ٨٤
المطلب الأول :وجوب الالتزام بالترخيص و الاخطار و الغاية منهما ٨٤
اولا :اساس الالتزام بالترخيص او الاخطار ٨٥
ثانياً. الغاية من الاخطار و الترخيص ٨٩
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على قيود ممارسة حق التظاهر ١٠٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ان فرض القيود التي تحدمن حرية ممارسة الحق في التظاهر لابد وان تترك اثارها على طبيعة المجتمع و طبيعة ممارسة الحق ١٠٠
المطلب الأول :أثر الترخيص أو الاخطار على التظاهر السلمي: ١٠٠
أولا. الأثر الكاشف ١٠٢
ثانيا : الأثر المنشئ ١٠٢
المطلب الثاني : اثر القيود المفروضة على ممارسة حق التظاهر السلمي : ١٠٣
الفصل الثالث ١٠٧
الضمانات الواردة في حق التظاهر في القانون العراقي والايراني ١٠٧
المبحث الاول: الضمانات القانونية في حرية التظاهر ١٠٩
المطلب الاول: الضمانات الدستورية ١٠٩
الفرع الأول :الضمانات الدستورية في القانون العراقي ١١٠

ان حق التظاهر هو حق مكفول حسب ما اقرها الدستور العراقي ما دام ممارسة هذا الحق لا يتعارض مع الحقوق الأخرى سواء كانت هذه الحقوق للدولة أم للاشخاص والتظاهرات والتعبير عن الراي كفله الدستور ايضا وبذلك لا يجوز تقييده أو التصدي له الا بشريطه الحفاظ على السلم العام بالعودة لتاريخ التجارب الديمقراطية فإن تجارب كانت تولد بشكل صعب و ليست بالامر السهل والأمر هنا ينسحب حتى على صور الفرنسيه وما جاءت به من مبادئ تطورت إلى حكم الجمعية الوطنية وانتهت إلى حكم ديكتاتوري وكذلك يوجد بعض الدول في العالم تعتبر هي المدافع الأول للديمقراطية لما تقدمه في مجال حرية الرأي والتعبير من مساحات واسعة لكن نجدها تتعامل بالقوة عندما يتعلق الأمر بالخروج على قواعد القانون وذلك من أجل الحفاظ على حياة مواطنيها وفي الجانب الاخر فان الديمقراطية والحريات يمكن أن يتخذها بعض الدول سببا التدخل في شؤون الدول الاخرى الحجة مساندتها المعارضة ودفاعها عن حرية التعبير وكذلك يوجد الكثير من الفئات التي يكون لديها تظاهر هو فكرة خاطئة او مغلوطة يختلف عن حق التظاهر السلمى الصحيح مازال ويعتقدون ان التظاهر على الدولة هو أمر غير مقبول وغير جائز حيث ان التظاهر السلمي في اطار القانون هو وسيلة حضارية للتعبير عن الراي في أحيان بعض المشاكل والمواضيع التي تواجه المواطنين ويقع على عاتقها توفير الامن والمحافظة عليه () وبالتالي لا بد من نشر الوعي الصحيح كيفية ممارسة حق التظاهر السلمي بحيث يصبح كلمت ظاهر حريص على الأموال العامة مثل حرص هي على ماله الخاص ويقع ذلك على عاتق الدولة من خلال عمل الاجهزه المختلفه بمنع وردع كل من يدنس المظاهرات بالتخريب والاعتداء على المنشآت العامة والخاصة من اجل ان يشوه صورة المظاهرة السلمية ويعبث بها تظاهر يكون أيضا في المواثيق الدولية التي التزمت بها جمهورية العراق أمام المجتمع الدولي هل كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي الحق لكل شخص في المجتمع بنت متعب حرية الرأي والتعبير وكذلك حقه في حرية الاشتراك الاجتماعات والتجمعات أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن كان أكثر تفصيلا حيث جاء في المادة ٢١ على أن يكون الحق التجمع السلمي هو حق معترف به ولا يجوز وضع اي شكل من أشكال القيود على ممارسة هذا الحق الا القيود التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ان التظاهر السلمي يكون مشروعا حيويا متطورا إذا ما كان الهدف منه ضمان الحق في التنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي والمواكب العامة باعتبارها من صور التعبير

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الجماعي عن الراي وانا اي قيود على ارادة الشعب او في طريق تحقيق مطالبه فان التظاهر هو الوسيلة الوحيدة التي يجب أن يتمسك بها الشعب وكذلك ان تحترم هذه التظاهرات المال العام والمصلحة العامة وفي ذات الوقت دون المساس بمصالح الناس الخاصة وأعماله والتظاهر له تعريف قانوني وهو شكل من أشكال التعبير الجماعي عن الرأي، وهو بطبيعته سلمى الطابع، ويلتزم بالقانون فى التعبير واحترام حقوق الآخرين. () ١١٠
و نذكر ما تقدم أننا لا نعارض تنظيم اجتماعات عامة ومواكب وتظاهرات سلمية من حيث المبدأ ، بل تحفظات على توقيتها وغياب المجلس النيابي المنتخب. من يمثل الشعب العراقي من تمثيله الحقيقي بشرط أن يقف إلى جانب الجماهير بإجراء إصلاحات سياسية ومحاربة الفساد وتنظم هذا الحق في منظمة عادلة وهي التي تستطيع وحدها أن تكون مع المتظاهرين في تحقيق مطالبهم وتقييدهم بالإجراءات اللازمة لحمايتهم والحفاظ على الأمن القومي والنظام العام وحقوقهم وحرياتهم () تتطور الحقوق وبالتوازي مع أساليب المطالبة بها في شكل مظاهرات واحتجاجات واعتصامات. ولعل ما شهدناه ونشهده اليوم هو الاحتجاجات في شوارع العراق خير دليل على ذلك. فقد أصبح لحق التظاهر في الشوارع معايير مختلفة عما سبق، سواء من إغلاق للطرقات العامة، منع المواطنين من عبور سياراتهم في الطرق ومطاردة السياسيين في الأماكن العامة وعرقلة تحركاتهم ، والامتناع عن ممارسة أي وسيلة كانت وبغض النظر عن قانونيتها أم عدمها، بهدف الضغط على السلطات ولإصرار المتظاهرين على تصميمهم وإيمانهم بالقضايا التي يطالبون بها ، وتأكيدهم على عدم وجود موانع أو حدود تقف في طريق تحقيق أهدافهم ، على الرغم من تطور مفهوم الحريات العامة والتي أصبحت من المسلّمات التي يمارسها الشعب من دون اعتراض أو تقييد، هناك بعض القيود الاستثنائية كحدود عدم المساس بحرية الآخرين ومسلّمات التقيّد بالانتظام العام ومقتضيات المصلحة العامة والأخلاق في المجتمع(). وضع الحريات و الحقوق التي يطالب بها المتظاهرون على الهدف الأول ، بينما على الجانب الآخر توجد حقوق الآخرين الذين يطالبون بدورهم بحماية حقوقهم وحرياتهم ، والتي يهاجمها المحتجون في ممارسة الحق في التظاهر ، من خلال تسليط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية العراقية في هذا المضمار، كما والتطرق إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، ومحاولة استنتاج طرق التوفيق – وليس المفاضلة – بين حقوق المواطنين جميعًا من دون استثناء على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد() .الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضى والخروج على القانون ومفسداتها مطلقة ، لذا فإن النص الدستوري ليس مطلقاً لأنه يعترف بإحالة تنظيم حرية التجمع العام بقانون. حرية التجمع من أنواع الحريات السياسية التي لا يجوز تقييدها إلا باتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها الدستور أو التي يفرضها القانون. () ١١٢
وكذلك القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية النافذ حالياً في مصر، إضافة إلى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي في العراق، وذلك على الرغم من النص الصريح في العديد من الدساتير العراقية والمصرية على كفالة حرية الاجتماع().....١١٣
الفرع الثاني: الضمانات الدستورية في القانون الايراني ١١٦
المطلب الثاني : الضمانات القضائية ١٢١
المبحث الثاني: الضمانات السياسية في حرية التظاهر ١٣١
المطلب الاول :رقابة النقابات العامة ١٣٢
تلعب رقابة نقابات العامة علىالحق في التظاهر دورا مهما مساهمة في ضمان الحق و نتناول ذلك في فرعينكما يأتي ١٣٢
الفرع الأول : رقابة النقابات العامة في العراق ١٣٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني : رقابة النقابات العامة في ايران ١٣٤
المطلب الثاني: رقابة الحكومة الرسمية ١٣٤
يقع على الحكومة الرسميةفي جميع البلدان مسؤولية حماية حقوق الافراد و حفظ الامن من خلال رقابتها على جميع ما يمكنه ان يحدث اختلالاً في هذا الامن ١٣٤
الفرع الأول : رقابة الحكومة الرسمية في العراق ١٣٤
الفرع الثاني: رقابة الحكومة الرسمية في ايران ١٣٦
التوصيات ١٤٤
الكتب العربية ١٤٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

لا يمكن لأي سلطة في أية دولة في العالم أَن تلبي متطلبات جميع أفراد المجتمع الذي تحكمه، كما لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في شؤون الحكم، ومن ثم لا توجد سلطة تحظى بقبول الجميع، فعملها لابد من أن يكون له معارضون. وقد تكون تلك المعارضة مسلحة – وهو الأمر الذي يخرج من نطاق البحث – وقد تكون سلمية وطرق المعارضة أو الاعتراض على السلطة كثيرة لكن أهمها وأكثرها تأثيراً هي الخروج إلى الشارع، كان ذلك الشارع ما يزال منبراً للسلطة والمعارضة على حّدٍ سواء، فقد كان الشارع الوسيلة الوحيدة منذ القدم التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بقرارات الدولة وكان من أهم الوسائل التي تُمكن المعارضة من خلالها تأجيج العامة على السلطة وإيصال صوتها المخالف لصوت السلطة إلى الجميع. و أياً كان وقت ولادة حقوق الإنسان، فسواء ولدت هذه الحقوق مع ولادة الإنسان الأول أم ولدت مع تطور الحياة، فقد كان الحق في حرية التظاهر السلمي وسيبقى من الحقوق التي لطالما أرهقت الحكومات , وبسببها تم للأفراد ما أرادوا , ولا يختلف الحق الأصيل لا يختلف من بلد لآخر بل إن الذي يختلف هو طريقة تعامل السلطة مع هذا الحق، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن آراءهم عندما يمارسون هذا الحق[1]. ان الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية, وحتى لو لم يرد ذكره في الوثيقة الدستورية فانه يبقى من الحقوق الأصيلة , فالدستور يقر الحقوق و لا يكشفها, وان للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري , أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره .أمست اليوم حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة البالغة الأهمية والمؤثرة على صعيد الفرد والمجتمع, ولم تعد هذه الحرية – على الأقل – من الحريات البعيدة المنال على المواطن, فقد أضحت هذه الحرية ممكنة بفضل ما حدث بسببها من تغيير تأريخي في جملة من الدول . وتكمن أهمية هذه الحرية في كونها من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية, ولها دور كبير في

---

١ –احمد سليم سعيفان ، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان**" (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) الجزء الأول والثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ م .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية, وتُعَد أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده.

ثانيا :أهمية البحث

١- تعد التظاهرات من اخطر وسائل التعبير عن الرأي حيث ان تم إساءة اسخدامها اذا كانت بيد من يروم العبث بهذا الحق وكذلك من يحاول تخريب مؤسسات الدولة.

٢- تعد التظاهرات وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب و تعد بهذا المعنى من اهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية و غير السياسية .

٣- تعد المظاهرات وسيلة يستطيع من خلالها حكام السلطة معرفة معاناة الشعوب الحقيقية.

٤- تؤدي التظاهرات الى تعزيز دور الشعوب في الحياة السياسية حيث انها احد وسائل اتخاذ القرار السياسي في البلد

٥- تبرز أهمية الموضوع عندما يكون هذا الحق وسيلة بيد الدولة او قوه خارجيه ويتركز الى مطالب غير مشروعة او وجود ظاهرتين وطالبتين بحقوق مختلفة في بلد واحد لجهتين متعارضتين في الأفكار والمطالب.

٦- - إبراز ضرورة احترام النصوص الدستورية باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدولة وأفرادها، وبالخصوص المجال الذي يتعلق بالحقوق والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية والتي كرست الحق في ممارسة التظاهر السلمي.

ان موضوع حرية التظاهر السلمي من اكثر المواضيع أهمية في الوقت الحاضر اذ تأتي أهمية البحث من اثارته لموضوع شائك حيث تتعالى الأصوات في احترام الحقوق و الحريات العامة منها التظاهر السلمي و أخرى تنادي بعدم الانجرار الى الفوضى بسبب الشعارات التي ترفعها بعض هذا التظاهرات او خروجها بدون إجازة او اخطار و عدم وضوح الرؤية من حيث التشريع المنظم لهذه الحرية والجهة المختصة قانوناً بالبت في طلب ممارسة حرية التظاهر السلمي و البس الحاصل للمفاهيم الدستورية و القانونية وسيقدم الباحث لفهم ابعاد العلاقة بين الامن الاجتماعي و حفظ النظام العام و حرية التظاهر السلمي و التوازن بين سلطة الإدارة بأداء واجباتها و ضمان ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق و ايران

ثالثا : مشكلة البحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ان التأثير الكبير الذي تتركه ممارسة حرية التظاهر السلمي يؤدي الى اتخاذ خطوات استباقية من قبل المشرع من اجل تقييد هذه الحرية و المشكلة هي توضيح مدى مشروعية القيود التي توضح للحد من ممارسة هذا الحرية و على أساس ام كل عبارة ترد في الدستور من حق الشعب ان يطالب بتحقيق ماورد فيها و ان تحوير المبادئ والحقوق و تأويل النصوص اصبح غير ممكن لان التجربة التي مرت بها الشعوب بشكل عام و العراق وايران بشكل خاص علمت بما يكفي حيث ان الإدارة في اليوم تسعى الى اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي تنظم هذاالحرية من اجل الحفاظ على النظام العام مما يؤدي الى تحقيق التوازن بين ضروريات ممارسة حرية التظاهر السلمي و بين متطلبات الحفاظ على النظام العام من الفوضى و الاضطراب .كذلك لا بد من التطرق إلى أنه من إشكاليات البحث هو خضوع الحق في حرية التظاهر السلمي عند تنظيم الى اعتبارات وأسباب سياسية مما يضطر الحاكم الى منعهم ويؤدي ذلك الى كتبت شعوب ذلك الكبت الذي يتحول الى غليان ينتهي الامر في النهاية الى ازاله الحاكم منعرفش هي او معصبه وهذا ما حدث فعلا في مصر و ليبيا و اليمن و غيرها

رابعا : السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية للبحث:

السؤال الرئيسي

ما هو الأساس القانوني لحق التظاهر في القانون

الأسئلة الفرعية

السؤال الفرعي الأول: ما هي القيود المفروضة على التظاهر و ماهي اثارها في القانون العراقي والإيراني؟

الثاني: ما هي الضمانات الواردة في حق التظاهر في القانون العراقي وايراني؟

خامسا فرضية البحث

اشارت القوانين والتشريعات العراقية والإيرانية الخاصة بالتظاهر السلمي في مدلولها القانوني الواضح لمفهوم حق التظاهر السلمي، والذي اشارت اليه بصيغة واضحة ومحددة بترتيب وتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة التنفيذية بشكل قانوني مع وضع ضمانات تساهم في تحقيق ذلك الحق على أكمل وجه

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خامسا: الكلمات المفتاحية للبحث:

حق التظاهر: الحق في التظاهر والاحتجاج هو حق من حقوق الإنســـان ينبثق عن عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الإنسان. في حين لا يمنح أي قانون لحقوق الإنسان أو دستور وطني الحق المطلق في التظاهر، إلا أن هذا الحق قد يكون مظهرًا من مظاهر حرية التجمع وحرية التنظيم والحق في حرية التعبير. ... تنص المادة ١٠ على «الحق في حرية التعبير.«

القانون العراقي: القانون العراقي العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد والتشـــريعات التي تهتم بحقوق المواطنين والالتزامات بينهم كأعضـــاء داخل المجتمع العراقي؛ كما أن تلك القوانين والتشريعات تعمل على تنظيم العلاقة ما بين الدولة ومؤسساتها، سواء المؤسسات الحكومية أو الوزارات أو المؤسسات الخاصة.

القانون الإيراني: القانون الايراني العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد والتشـــريعات التي تهتم بحقوق المواطنين والالتزامات بينهم كأعضـــاء داخل المجتمع الايراني؛ كما أن تلك القوانين والتشريعات تعمل على تنظيم العلاقة ما بين الدولة ومؤسساتها، سواء المؤسسات الحكومية أو الوزارات أو المؤسسات الخاصة.

ثامناً: سابقة البحث أو الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة)، نوزاد احمد ياسين الشواني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥, المجلد ٤, العدد ١٤

ان حق الفرد داخل المجتمع في ابداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية ، تعد من الحقوق المشروعة وهذا ماشار اليه التشريعات الوطنية وكذلك المواثيق والصكوك الدولية ، هذا كلها بعيداً عن اثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الاضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات ، وهنا تبرز اهمية الموضوع عندما يكون حق التظاهر السلمي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية ، وليست ارتكاب البعض منهم جرائم ضد ألآخر أو ضد رجال السلطة أو ضد الممتلكات العامة أو الخاصة ، مما تترتب عليهم المسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة لذلك تم إساءة استخدام

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

حق التظاهر السلمي، والتي تعد من أخطر الوسائل التي بيد من يروم العبث بها وكذلك من يحاول استخدام العنف والاضرار بالغير أو عرقلة المرور أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة

ناقشت هذا الدراسة المسؤولية الجنائية يعني انها تناولت جانب واحد من الامر وفي هذا الرسالة نحاول دراسة موضوع الرسالة في جانب التنظيم القانوني للحق .

الدراسة الثانية الضمانات القانونية لحق التظاهر دراسة مقارنة، سامر حميد سفر، قتاده صالح فنجان

مجلة جامعة ذي قار العلمية، ٢٠١٦, المجلد ١١, العدد ٤

ان الشعوب العربية عانت كثيرا من تسلط الانظمة الدكتاتورية لذلك حاولت تلك الشعوب التعبير عن نفسها من خلال التظاهر على اساس انه الوسيلة الاساسية في اسقاط الانظمة غير الديمقراطية وفي هذا الاطار تناولنا التظاهر بأعتباره خير وسيلة تستطيع من خلالها الشعوب المطالبة بحقوقها التي سلبت فحاولنا في الصفحات التي مضت تناولها من قبل دساتير العالم ومنها الدستور العراقي الذي راح يكرس هذا الحق للمواطنين على اساس الايمان بالديمقراطية وبحقوق الانسان في ظل التغيير الذي شهدة الدولة العراقية وعلى ان لا يخل مع النظام العام والآداب العامة وهذا ما نص عليه الدستور العراقي وغيره من دساتير دول العالم بالرغم من ان فكرة النظام العام هي فكرة مطاطة تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف من دولة الى اخرى إلا ان ذلك ما سارت عليه تلك الدساتير وهذا كان مدعاة لنوع من التقدير من قبل السلطة التنفيذية على اساس النظام العام وحفظة وهو مسؤولية تلك السلطة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها والتي من اهمها الضبط الاداري بما يحتويه من عناصر المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ان الفرق الجوهري بين دراستنا وهذه الدراسة ان دراستنا ستكون حول القانون الإيراني والقانون العراقي وهذا ستمتاز به دراستنا لان موضوعنا لم يكتب من قبل في القانون الإيراني ومقارنته مع القانون العراقي .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الدراســـة الثالثة: الحماية الجنائية الإجرائية للمتظاهرين من الجرائم المرتكبة من قبل رجال الســـلطة(مســـتل)، نوزاد أحمد ياســـين الشـــواني، نورا عماد جمال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧, المجلد ٦, العدد ٢٣

إنَ حق المتظاهر حق أصيل وتكفله المواثيق الدولية والدساتير لكل المواطنين والمقيمين على أرض الوطن من غير المتمتعين بجنســيتها، فهو من الحقوق التي تأتي في المقدمة بوصــفها ضــرورية لممارسة غيرها من الحقوق العامة، بل إنها تعد شرطاً لوجود حقوق أخرى سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو الســياســية أو غيرها، غير أنَ ممارســة حق التظاهر فعلياً (واقعياً) بدا وكأنه جرمٌ يرتكب من قبل الأفراد، وأصــبح ينظر لها على انها موضــوع هامش، ولا تعير الحكومات لمطالبهم المشروعة اية أهمية، بل وترتكب أبشع جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين السلميين من أجل قمعهم، فلا بد من توفير الحماية الجنائية للمتظاهرين الذين يمارسون حقاً مشروعاً دولياً ودستورياً وقانونياً وهذا هو ســـبب اختيارنا لهذا الموضـــوع. واتبعنا خلال بحثنا منهجاً مقارناً يعتمد على تحليل النصــوص الدســتورية والقانونية (الإجرائية) ومقارنتها بنصــوص دســاتير وقوانين بعض الدول بغية الوصــول إلى نتائج مثمرة ومفيدة رغم الفائدة من هذا البحث الانه يختلف من حيث الموضــوع عن التنظيم القانوني للقانون العراقي و القانون الإيراني .

الدراســـة الرابعة التنظيم القانوني لحرية التظاهر الســـلمي في العراق (دراســـة قانونية مقارنة)، حيدرعبد النبي طولي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٩, المجلد ٩, العدد ١ يُعتبر التظاهر السلمي وبحق وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرأي والضغط على الجهات الرسمية والحكومية لتحقيق مطالب معينة أو لطرح تلك المطالب بشكل فعال كما يُعتبر حق التجمع السلمي بالاعتصام والتظاهر والاضراب عن العمل من ابرز مظاهر هذا الحق, ان تعزيز الاستقرار الســياســي والمســار الديمقراطي وتمكين الافراد والجماعات من ممارســة الحق في التجمع الســلمي باعتباره حقاً متلازماً لحرية المشاركة في الجمعيات والحق في تأسيس الاحزاب والنقابات والانضمام اليها, يفضـــي الى الوصـــول الى مجتمع مدني في حالة وفاق مع الحكومة, حيث إن الاصـــل أن المجتمع المدني المســتقل لا يكون في حالة صــراع مع الحكومة, بل إن دور مؤســســات المجتمع

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المدني يجب أن يكون خلق مواطن يحترم الدولة ويسعى للمشاركة فيها تختلف عن رسالتنا من حيث ان دراستناتتناول المقارنة بين القانون العراقي والإيراني..

سابعا: منهجيه البحث

يقضي البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن حيث قرنت ممارسة التظاهر السلمي في المصطلحات كثيرة نتناولها عند الحديث عن حرية التظاهر السلمي والتوقف على النصوص الدستورية العراقيه والايرانيه التشريعات الوطنية السابقة لهما وكذلك نتطرق الى الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة والحريات العامة المقارنة بين أحكام القوانين و آراء الضبط الإداري والحرية وضمان رقابه على تصرفات و في العراق وايران بشكل خاص ضرورة مقارن في بعض الامور المهم الحصول على الإجازة والترخيص المسبق لامكانية التظاهر كذلك نتطرق الى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بدراستها

ثامنا :هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة التنظيم القانوني لحق التظاهر السلمي بصورة موجزة للوقوف على موقف المشرع العراقي و الإيراني في هذاالشان التطرق بشكل بسيط البعض التشريعات الأخرى و مناقشة قيود ممارسة هذا الحق و ضمانات الحق للوصول الى دراسة تكون دليل متبع في ممارسة الحق .

تاسعاً:خطة البحث:

الفصل الأول: مفاهيم عامة ويقسم الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحق في التظاهر

المبحث الثاني: أنواع المظاهرات و اركان الحق في التظاهر .

المبحث الثالث : التأصيل التاريخي و موقف الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: القيود المفروضة على حق التظاهر و اثارها : و ينقسم الى ثلاث مباحث

المبحث الأول : القيود المفروضة على حق التظاهر

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالقيود المفروضة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.